القرار عدد 981
الصادر بتاريخ 18 غشت 2011
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1691

عقد الشغل

– إثبات – علاقة التبعية – مقاولة التشغيل المؤقت.

لجوء المستعمل إلى أجراء مقاولة التشغيل المؤقت، لا يجعل منه مشغلا بالمفهوم القانوني، وإنما تبقى علاقة التبعية قائمة بين مقاولة التشغيل المؤقت والأجير الذي وضع رهن إشارة المقاولة المستعملة مادامت مقاولة التشغيل المؤقت هي التي تشغل الأجراء وتؤدي لهم أجورهم، وتفي بكل الالتزامات القانونية الناشئة عن تنفيذ عقد الشغل أو انهائه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب الأجير بأنه كان يشتغل لدى المدعى عليها الطالبة منذ 2003 بصفة مستمرة بأجرة شهرية قدرها 2000 درهم إلى أن فوجئ بطردها له في 2007/9/11 ملتمسا الحكم له بالتعويضات كما فصلت في المقال الافتتاحي فقضت له ابتدائية سيدي سليمان بالمستحق عن المطلوب استأنفته الطالبة أصليا والمطلوب فرعيا فأيدته محكمة الإستئناف بالقرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون على الخصوص الفصل 4/345 من قانون المسطرة المدنية نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها ولا

رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون صحيحا وأن يكون منسجما وإلا تعرض للنقض، ذلك أنه علل قضاءه بالتالي: "وحيث تمسكت المستأنفة بأنها مجرد شركة مستعملة وأن المدخلة في الدعوى باعتبارها مقاولة للتشغيل المؤقت أبرمت معها عقدا تجاريا قصد تزويدها باليد العاملة وتدبير أوراشها المؤقتة" وحيث أن الثابت من العقد المستدل به من طرف المستأنفة والمتعلق بإدارة الأجراء أنه تم إبرامه بين هذه الأخيرة والمدخلة في الدعوى وهو يتضمن الالتزامات المتبادلة بينهما و لم يكن المستأنف عليه طرفا فيه وبالتالي فإنه لا يلزم سوى طرفيه تطبيقا لمبدأ نسبية العقود ولا يمكن تطبيق بنوده على الأجير، إضافة إلى أنه أنشئ ب 2005/1/1 في حين أن علاقة الشغل ابتدأت بين المستأنفة والأجير منذ سنة 2003 حسب الثابت من شهادة الشهود، وحيث إنه بالنسبة للمدخلة في الدعوى وإن أقرت في جوابها أمام محكمة الدرجة الأولى بقيام علاقة الشغل مع المستأنف عليه إلا أنها حصرتها في مدة خمسة أشهر وذلك بمقتضى عقد محدد المدة والذي أدلت بنسخة منه" في حين أن العارضة لجأت ابتداء من 2001/9/1 إلى الوساطة في التشغيل، مع وكالات خصوصية متعددة، وبحكم أن أشغالها تكتسي طابعا موسميا وتحتاج إلى يد عاملة غير دائمة أبرمت مع وكالة التشغيل المؤقت شركة تريباد عقدا لإدارة الأجراء وهو عقد تجاري عام مؤرخ في 2005/1/1 بداية مشروعها في اللجوء إلى هذا الوسيط في التشغيل وأدلت به للمحكمة من أجل إثبات لجوئها إلى الوساطة في الاستخدام، وأن القرار باستبعاده لهذا العقد ينسف إقرار شركة تريباد، الإقرار الذي يجعل العقد منتجا في النازلة، ويتوفر على كل العناصر الأساسية لصحته ويتضمن كل الشروط المشروعة التي يعتبرها طرفاه أساسية وتعبر عن إرادتهما ليكون بالتالي العقد المدلى به تاما وصحيحا ومستوفيا لشروط الدليل الكتابي ويكون تعليل القرار ناقصا كما أنه علل قضاءه بما يلي: "...فإنه قدم الشهود أمام المحكمة الابتدائية التي قامت بإجراء بحث استمع خلاله إلى الطرفين وكذا الشهود بعد التأكد من هويتهم ونفيهم لموانع الشهادة وأدائهم اليمين القانونية، فجاءت شهادتهم واضحة ومنسجمة ومتطابقة مع ادعائه، وبالتالي شكلت حجة كافية ودليلا قويا ومقبولا على قيام علاقة الشغل

بين الطرفين واستمرارها خلال المدة موضوع الدعوى مما جعل المحكمة تطمئن إليها وتعتمدها". ففيما يتعلق بشهادة الشهود فإن علمهما انحصر فقط في تردد المطلوب على مقر الشركة، وأن لا أحد ينازع في هذا الأمر ذلك أن مكان تنفيذ عقد الشغل الذي يربط المطلوب بشركة تريباد هو مقرها بسيدي سليمان، وإنه على خلاف معظم نوازل نزاعات الشغل التي تقتصر أطرافها على مشغل وأجير، تكون الشهادة بالتردد على المحل كافية للقول بقيام علاقة الشغل في حين أن النازلة ثلاثية الأطراف (وكالة تشغيل مؤقت، أجير ومستعمل) ليكون التردد على مقر العمل غير كاف لإثباتها لأن وكالة التشغيل تكون طرفا خافيا على أعين الشهود العيان الذين يشهدون بتردد الأجير على مقر المستعمل الشيء الذي يقر به الجميع فكان إلزاما على المحكمة استبعاد شهادة الشهود لأن مضمونها لا يسلط الضوء على نوع العلاقة التي تربط المطلوب بالعارضة واضطرت لمناقشة الأجر الذي لا تؤديه ولا علم لها بقدره والأقدمية التي لا اطلاع لها على مدتها وظروف وملابسات إنهاء عقد الشغل الذي لا علم لها بها لأنه عقد يربط المطلوب بمشغلته شركة تريباد واعتمدت الأجر والأقدمية وظروف إنهاء العقد المصرح بها من طرف الأجير دون أن تفسح المجال لوكالة التشغيل بالمناقشة لأنها اعتبرتها بدون صفة، لذلك فمحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن شهادة الشهود شكلت حجة كافية ودليلا قويا ومقبولا على قيام علاقة الشغل بين الطرفين واستمرارها خلال المدة موضوع الدعوى مما جعل المحكمة تطمئن إليها وتعتمدها" يكون استنتاجها خاطئا وقرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه من الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على محكمة الاستئناف مصدرته دفعت وبمقتضى جوابها أن نشاطها المرتبط باستيراد وتسويق الأسمدة الزراعية يكتسي طابعا موسميا وتحتاج إلى يد عاملة غير دائمة وتحتم عليها اللجوء إلى مقاولات التشغيل المؤقت لتمد هذه الأخيرة بأجرائها وتضعهم رهن إشارتها لمدة معينة من موسم لآخر، وأنها ومنذ 2001/9/1 لجأت إلى الوساطة في التشغيل مع وكالات

خصوصية متعددة، فأبرمت مع شركته "تريار" و ب 2005/1/1 وهي وكالة مختصة في التشغيل المؤقت عقدا كتابيا لإدارة الإجراء، وأنه بطلب من الطاعنة وضعت المطلوب رهن إشارتها وقد عززت ذلك بصدده لعقد يربط بين الطرفين والتمست إدخالها في الدعوى، وأدلت المدخلة بمذكرة أقرت فيها بعلاقة الشغل المؤقت مع المطلوب وأدلت بعقد وشهادة وورقة أداء أجر، إلا أن المحكمة استبعدت الوثائق المدلى بها، واعتبرت علاقة الشغل قائمة بين الطالبة والمطلوب استنادا لشهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ودون أن تلتفت إلى باقي الوثائق الكتابية مع أن هذه الأخيرة تغني عن شهادة الشهود، كما أنه طبقا لمقتضيات المادة 477 من مدونة الشغل الفقرة ج فإنه يمكن "تشغيل إجراء بهدف وضعهم مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى المستعمل يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها"، كما أن المادة 495 من نفس القانون تحيل على الفقرة ج من نفس المادة، حيث جاء فيها بأنه "يقصد بمقاولات التشغيل المؤقت كل شخص اعتباري مستقل عن السلطة العمومية يقتصر عمله على ممارسة النشاط المشار إليه في الفقرة ج من المادة من المادة 477" وبذلك فإن دور الطالبة قد انحصر في صفة المستعمل وتبقى علاقة الشغل قائمة مع شركة "تريار" مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على تعليل فاسد، وخرقت المقتضيات المستدل بها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي — **المقرر:** السيدة نزهة مرشد – **المحامي العام:** السيد نجيب بركات.